

زاد المستقنع

باب الكتابة .

بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته وتسبب مع أمانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه ويجوز
بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه فإن أدى له عتق وولاؤه له وإن عجز عاد قنا